

## منشور عدد 112 لسنة 2016

### الموضوع: حول كيفية التعامل مع الإعلام.

لوحظ أن عديد من الأعوان والأطباء يقومون بتصريحات إعلامية أمام مختلف أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة دون احترام الإجراءات المعمول بها في الغرض.

وحيث جاء بالفصل 3 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة على أنه: "يكلف ديوان الوزير خاصة بربط الصلة والتنسيق بين مختلف هيئات الوزارة وعلاوة على هذا فهو مكلف بالتوثيق وبالعلاقات العمومية وبالمسائل الصحفية":

- الوزير باعتباره رئيس الإدارة
- الديوان
- من يفوضه الوزير أو الديوان لهذه المهمة.

وعلى هذا الأساس فإن التصريحات الصحفية في حق الوزارة وباسمها موكولة مبدئياً وبالنص القانوني إلى الوزير أو الديوان أو من يفوضانه صراحة. ولا يمكن لموظفي القطاع الصحي الإدلاء بتصريحات صحفية دون ترخيص كتابي من رئيس الإدارة وتعتبر مخالفة ذلك خطأ موجبا للنتبع التأديبي والجزائي عند الإقتضاء. وفي هذا المعنى فقد نص الفصل 8 من قانون الوظيفة العمومية على أن "كل خطأ يرتكبه عون عمومي أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تأديبي بصرف النظر عند الإقتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجزائي".

## الموافقة الكتابية المستبقة من طرف الإدارة والمرضى :


نص الفصل 36 (الفقرة الأخيرة) من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة أن: "لايخول للصحيين أو المصورين أو الوكلاء الدخول إلى المرضى إلا بموافقة هؤلاء وترخيص كتابي صادر عن إدارة المستشفى.

## احترام مقتضيات السر المهني :

نص الفصل 7 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أنه "بصرف النظر عن القواعد المنصوص عليها بالمجلة الجنائية فيما يخص السر المهني فإن كل عون عمومي ملزم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها ولا يمكن أن يعفى العون العمومي من واجب كتمان السر المهني أو أن يرفع عنه التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة إلا برخصة كتابية من رئيس الإدارة التي يتبعها".

وعلى هذا الأساس، فالمرغوب منكم احترام الإجراءات الجاري بها العمل والتقيد بما جاء في هذه النصوص وطلب ترخيص مسبق من الإدارة.

وزيرة الصحة

  
الدكتورة سميرة مريحي

## المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ السادة :

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية،
- المديرون الجهويون للصحة،
- المديرون العامون للمؤسسات الصحية العمومية،
- مديري المؤسسات الصحية الخاصة،
- الأطباء والصيادلة المتفقدين للصحة،
- الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الإستشفائيين الجامعيين في الطب.